له حكم الله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالجملة فالمفتي
مخبر عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما
مخبر عما فهمه من كتاب او نصوص من قلده دينه وهذا لون وهذا لون فكما لا يسع الاول
عن الله تعالى ورسوله الا بما علمه فكذلك لا يسع الثاني ان يخبر عن امامه الذي قلده دينه
الا بما يعلمه وبالله التوفيق الفائدة الحادية والعشرون اذا تفقه الرجل و
قرا كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار
السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى للناس اربعة اقوال
الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز ان كان
مطلعا على ماخذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا والصواب فيه التفصيل وهو انه
ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان
ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وان لم يكن في بلده وناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي
سواه فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم او يبقى مرتبكا في حيرته مترددا
في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المامور بها ونظير هذه المسئلة اذا لم يجد السلطان
من يوليه الا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الامثل فالامثل
ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على اهل تلك البلد وان لم يقبل شهادة بعضهم على
بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الامثل فالامثل ونظيرها
لو غلب الحرام والشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فانه يتناول الامثل فالامثل ونظيرها لو شهد
بعض النساء على بعض بحق في بدن او عرض او مال وهن منفردات بحيث لا رجل معهن
كالحمامات والاعراس قبلت شهادة الامثل فالامثل منهن قطعا ولا يضيع الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حق المظلوم ويعطل اقامة دينه في مثل هذه الصورة ابدا
بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين

في السفر في الوصية في آخر سورة انزلت في القرآن ولم ينسخها شيء البتة ولم ينسخ هذا
الحكم كتاب ولا سنة ولا اجمعت الامة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه فالشريعة شرعت
لتحصيل مصالح العباد بحسب الامكان واي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم اذا لم يحضر اسباب تلك
الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان بل اذا قلتم تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل و
ينفذ حكم الجاهل والفاسق اذا خلا الزمان عن عالم عادل فكيف لا تقبل شهادة النساء اذا
خلا جمعهن عن رجل او شهادة العبيد اذا خلا جمعهم عن حر او شهادة الكفار بعضهم
على بعض اذا خلا جمعهم عن مسلم وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في تجارحهم ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الامام مالك والامام احمد رحمه الله في احدى
الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بان يجيئوا قبل ان يتفرقوا الى بيوتهم
وهذا هو الصواب وبالله التوفيق وقد اطلق اصحاب احمد رحمه الله ان ذلك يخرج على وجهين لعدم صحة
الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال
ابو اسحاق بن شاقلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان يحفظ
اربعمائة الف حديث ثم يفتي فقال له رجل فانت تحفظ هذا قال ان لم احفظ هذا فاني
افتي بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسين بن بشار من كبار اصحابنا ما اعيب على رجل عنده
ثلاث مسائل او اربع من فتاوى الامام احمد رحمه الله يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد
بن حنبل الفائدة الثانية والعشرون اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل
له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ففيه ثلاثة اوجه للشافعية وغيرهم احدها الجواز
لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه
بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله
الثاني لا يجوز ذلك مطلقا لعدم اهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه
ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل والثالث ان كان الدليل كتابا او سنة جاز له الافتاء وان